6 ـ أن العمرة فيه تعدل أجر حجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: ((**ما منعك أن تحجّي معنا؟**)) قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحًا ننضح عليه. قال: ((**فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرةً فيه تعدل حجة**)) ([1]).

قال ابن بطال: "قوله: ((**كحجة**)) **يريد في ثواب، والفضائل لا تدرك بالقياس، والله يؤتي فضله من يشاء**" ([2]).

وقال النووي: "أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، بأنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة" ([3]).

وقال الطيبي: "أي: تقابل وتماثل في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت" ([4]).

([1]) أخرجه البخاري في الحج، باب: عمرة في رمضان (2871)، ومسلم في الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (1256) واللفظ له.
([2]) شرح البخاري .(4/438)
([3]) شرح مسلم /9) .(2
([4]) الكاشف عن حقائق السنن المعروف بـ "شرح المشكاة" .(5/219)
وفي فضائل رمضان أحاديث كثيرة ضعيفة. انظرها في مبحث: "أحاديث لا تثبت في شهر رمضان وصيامه".

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 05/07/2012
من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس
رابط الموقع : WWW.norelhekma.com